

٤٠ - كتاب: الضحايا^(١)

من كتاب اختلاف الأحاديث ومن إملأ على كتاب أشهب ومن كتاب أهل المدينة وأبي حنيفة

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان يضحى بكبشين^(٢)، وقال أنس: وأنا أضحي أيضاً بكبشين. وقال أنس في غير هذا الحديث: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين، وذبح أبو بردة بن نيار، قبل أن يذبح النبي ﷺ يوم الأضحى، فزعم أن النبي ﷺ أمره أن يعود لضحية أخرى، فقال أبو بردة: لا أجد إلا جذعاً، فقال النبي ﷺ: «إن لم تجد إلا جذعاً فأذبحه»^(٣).

قال الشافعي رحمه الله: فاحتمل أمره بالإعادة، أنها واجبة، واحتمل على معنى أنه إن أراد أن يضحى، فلما قال ﷺ: «إذا دخل العشر، فأراد أحدكم أن يضحى، فلا يمس من شعره ويشره شيئاً»^(٤). دل على أنها غير واجبة، وبلغنا أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، كانا لا يضحيان، كراهية أن يرى أنها واجبة، وعن ابن عباس: أنه اشترى بدرهمين لحماً، فقال: هذه أضحية ابن عباس. قال: وأمر من أراد أن يضحى، أن لا يمس من شعره شيئاً، اتباعاً واختياراً بدلالة

(١) روضة الطالبين: ١٩٢/٣، حاشية الجمل: ٢٥٠/٥، التنبيه: ص ٥٠، حاشية الشرقاوي: ٤٦٢/٢، حاشية الباجوري: ٤٩٥/٢، غاية البيان: ص ٣١٤، فتح الوهاب: ١٨٧/٢، الإقناع: ٣٣٩/٢، حاشية بجيرمي: ٤/٢٧٧، السراج الوهاج: ص ٥٦١، كفاية الأخيار: ١٤٥/٢، حاشية الشرواني: ٣٤٣/٩، حاشية العبادي: ٩/٣٤٣، إعانة الطالبين: ٣٣٠/٢، المذهب: ٢٣٨/١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأضاحي، باب: أضحية النبي ﷺ (الحديث: ٥٥٥٣)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١٠١/٣)، و(الحديث: ٢٨١/٣).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب: الضحايا، باب: الأضحية سنة (الحديث: ٢٦٣/٩)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (الحديث: ٣٤٥/٧)، وذكره الهيثمي في «موارد الظمآن» (الحديث: ١٠٥٤)، وذكره ابن عبد البر في «تجريد التمهيد» (الحديث: ٧/٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة (الحديث: ٥٠٨٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: الرجل يأخذ من شعره (الحديث: ٢٧٩١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ترك أخذ الشعر (الحديث: ١٥٢٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: ١ - (الحديث: ٤٢٧٣)، (الحديث: ٤٣٧٤)، و(الحديث: ٤٣٧٥)، وأخرجه ابن ماجة في كتاب: الأضاحي، باب: من أراد أن يضحى (الحديث: ٣١٤٩)، و(الحديث: ٣١٥٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٦/٢٨٩)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: السبق بين الخيل (الحديث: ٢٧٨/٤)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٢١٢/٧).

السنة، وروت عائشة: أنها كانت تقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم يقلدها هو بيده، ثم يبعث بها، فلم يحرم عليه شيء أحله الله له، حتى نحر الهدي.

قال الشافعي رحمه الله: والأضحية سنة تطوع لا نحب تركها، وإذا كانت غير فرض، فإذا ضحى الرجل في بيته، فقد وقع ثمَّ اسم أضحية. قال: ويجوز في الضحايا، الجذع من الضأن، والثني من الأبل، والبقر، والمعز، ولا يجوز دون هذا من السن، والإبل أحب إليَّ أن يضحي بها، من البقر، والبقر من الغنم، والضأن أحب إليَّ من المعز، والعفراء أحب إليَّ من السوداء، وزعم بعض المفسرين أن قول الله جل ثناؤه: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَلِّمْ شَعَتَرَ اللَّهِ﴾^(١) استمحان الهدي، واستحسانه. قال: ولا يجوز في الضحايا العوراء البين عورها، ولا العرجاء البين عرجها، ولا المريضة البين مرضها، ولا العجفاء التي لا تنقى، وليس في القرن نقص، فيضحي بالجلحاء، والمكسورة القرن، أكبر منها، دمي قرنهما أو لم يدم، ولا تجزئ الجرباء؛ لأنه مرض يفسد لحمها، ولا وقت للذبح يوم الأضحية، إلا في قدر صلاة النبي ﷺ، وذلك حين حلت الصلاة، وقدر خطبتين خفيفتين، وإذا كان هذا القدر، فقد حل الذبح لكل أحد حيث كان، فأما صلاة من بعده، فليس فيها وقت. قال: والذكاة في الحلق، واللبة، وهي ما لا حياة بعده، إذا قطع، وكمالها بأربع الحلقوم، والمريء، والودجين، وأقل ما يجزئ من الذكاة، أن يبين الحلقوم والمريء، وإنما أريد بفري الأوداج؛ لأنها لا تفري إلا بعد قطع الحلقوم، والمريء، والودجان: عرقان قد ينسلان من الإنسان، والبهيمة ثم يحيا، وموضع النحر في الاختيار في السنة في اللبة، وموضع الذبح في الاختيار في السنة أسفل مجامع اللحين، فإذا نحررت بقرة، أو ذبح بعير فجاثر، قال عمر وابن عباس: الذكاة في الحلق، واللبة، وزاد عمر: ولا تعجلوا الأنفس، أن تزهق، ونهى عن النخع. قال: وأحب أن لا يذبح المناسك التي يتقرب بها إلى الله عز وجل، إلا مسلم، فإن ذبح مشرك تحل ذبيحته، أجزأ، على كراهيتي لما وصفت، وذبح من أطاق الذبح، من امرأة حائض، وصبي من المسلمين، أحب إليَّ من ذبح النصراني، واليهودي، ولا بأس بذبيحة الأخرس، وأكره ذبيحة السكران، والمجنون في حال جنونه، ولا يتبين أنها حرام، ولا تحل ذبيحة نصارى العرب، وهو قول عمر. قال: وأحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة، ويقول الرجل على ذبيحته: باسم الله، ولا أكره الصلاة على رسول الله ﷺ؛ لأنها إيمان بالله، قال عليه الصلاة والسلام: أخبرني جبريل عن الله جل ذكره، أنه قال: من صلى عليك، صليت عليه. قال: فإن قال: اللهم منك وإليك، فتقبل مني، فلا بأس هذا دعاء، فلا أكرهه. وروي عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت، أنه ضحى بكبشين، فقال في أحدهما بعد ذكر الله: «اللهم عن محمد وآل محمد»^(٢) وفي الآخر: «اللهم عن محمد وأمة محمد»^(٣).

قال الشافعي رحمه الله: فإذا ذبحها، فقطع رأسها، فهي ذكية، ولو ذبحها من قفاها، فإن تحركت

(١) سورة الحج، الآية: ٣٢.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١١١/٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٤/

٢٢)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٢٦٩٥)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ٣/

١٥٣)، وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» (الحديث: ٢٢٥٤)

(٣) ذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٢٢٦٩)، وذكره السيوطي في «مجمع الجوامع» (الحديث: ٩٩٨١)،

وذكره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (الحديث: ١٧٧/٤)

بعد قطع الرأس أكلت، وإلا لم تؤكل، وإذا أوجبها أضحية، وهو أن يقول: هذه أضحية، وليس شراؤها، والنية أن يضحي بها إيجاباً لها، فإذا أوجبها، لم يكن له أن يبدلها بحال، وإن باعها، فالبيع مفسوخ، وإن فأت بالبيع، فعليه أن يشتري بجميع قيمتها، مكانها، فإن بلغ أضحيان اشتراها؛ لأن ثمنها بدل منها، وإن بلغ أضحية، وزاد شيئاً لا يبلغ أخرى، ضحى بأضحية، وأسلك الفضل مسلك الأضحية، وأحب إليّ لو تصدق به، وإن نقص عن أضحية فعليه أن يزيد حتى يوفيه أضحية؛ لأنه مستهلك للأضحية، فأقل ما يلزمه أضحية مثلها، فإن ولدت الأضحية، ذبح معها، ولا يشرب من لبنها، إلا الفضل عن ولدها، ولا ما ينهك لحمها، ولو تصدق به، كان أحب إليّ، ولا يجوز صوفها، وإن أوجبها هدياً، وهو تام، ثم عرض له نقص، وبلغ المنسك أجراً، إنما أنظر في هذا كله إلى يوم يوجبه، ويخرج من ماله، إلى ما جعله له، وإن أوجبه ناقصاً ذبحه، ولم يجزه ولو ضلت بعد ما أوجبها، فلا بدل، وليست بأكثر من هدي التطوع، يوجبه صاحبه فيموت، ولا يكون عليه بدل، ولو وجدها، وقد مضت أيام النحر كلها، صنع بها كما يصنع في النحر، كما لو أوجب هديها العام، وأخرجها إلى قابل، وما أوجبه على نفسه لوقت، ففات الوقت، لم يطل الإيجاب، ولو أن مضحين ذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه، ضمن كل واحد منهما، ما بين قيمة ما ذبح حياً ومذبوحاً، وأجزأ عن كل واحد منهما ضحيته، وهديه، فإذا ذبح ليلاً أجزأه، والأضحية: نسك مأذون في أكله، وإطعامه، وإدخاره، وأكره بيع شيء منه، والمبادلة به، ومعقول ما أخرج الله عز وجل، أن لا يعود إلى مالكة، إلا ما أذن الله عز وجل فيه، ثم رسوله ﷺ فاقترضنا على ما أذن الله فيه، ثم رسول الله ﷺ، ومنعنا البيع على أصل النسك، أنه لله، ولا تجوز الأضحية لعبد، ولا مدبر، ولا أم ولد؛ لأنهم لا يملكون، وإذا نحر سبعة بدنة، أو بقرة في الضحايا، أو الهدي، كانوا من أهل بيت واحد، أو شتى فسواء، وذلك يجزي، وإن كان بعضهم مضحياً، وبعضهم مهدياً، أو مفتدياً أجزأ؛ لأن سبع كل واحد منهم، يقوم مقام شاة منفردة، وكذلك لو كان بعضهم يريد بنصيبه لحماً، لا أضحية، ولا هدياً، وقال جابر بن عبد الله: نحرنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

قال الشافعي رحمه الله: وهم شتى. قال: والأضحية جائز يوم النحر، وأيام منى كلها، إلى المغيب؛ لأنها أيام نسك. قال المزمعي رحمه الله: وهو قول عطاء، والحسن، أخبرنا علي بن معبد، عن هشيم، عن يونس، عن الحسن أنه قال: يضحي أيام التشريق كلها، وحدثنا علي بن معبد، عن هشيم، عن الحجاج، عن عطاء أنه كان يقول: يضحي في أيام التشريق.

١ - باب: العقيدة

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن وهب، عن أم كرز قالت: أتيت النبي ﷺ أسأله عن لحوم الهدي، فسمعتة يقول: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضرركم، ذكراناً كن أو إناثاً» وسمعتة يقول: «أقروا الطير على مكناثها»^(١).

قال الشافعي رحمه الله: فيعق عن الغلام، وعن الجارية، كما قال النبي ﷺ.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: في العقيدة (الحديث: ٢٨٣٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: الأذان في أذن المولود (الحديث: ١٥١٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: العقيدة، باب: كم يعق عن الجارية (الحديث: ٤٢٢٨)، و(الحديث: ٤٢٢٩)، بنحوه، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الذبائح، =

٢ - باب: ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب

من معاني الرسالة ومعان أعرف له وغير ذلك

قال الشافعي رحمته الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ كُلُّ حَيٍّ لَا يَمْلِكُ ظُهُورَ الْفَرَسِ وَلَا بَنِي الْإِنْسَانِ وَلَا دَابَّةٍ مِنْهَا شَيْءٌ يَخْرُجُ إِلَى سَبِيلٍ أَوْ يُصَلِّى لَهُمُ الْطَيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ (٢) (٣). وإنما خوطب بذلك العرب، الذين يسألون عن هذا، ونزلت فيهم الأحكام، وكانوا يتركون من خبيث المأكّل، ما لا يترك غيرهم.

قال الشافعي رحمته الله: وسمعت أهل العلم يقولون في قول الله عز وجل: ﴿قُلْ لَا أُعِدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ (٤) الآية، يعني مما كنتم تأكلون، ولم يكن الله عز وجل ليحرم عليهم من صيد البر في الإحرام، إلا ما كان حلالاً لهم في الإحلال، والله أعلم، فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الغراب، والحدأة، والعقرب، والحية، والفأرة، والكلب العقور، دل ذلك على أن هذا مخرجه، ودل على معنى آخر: أن العرب كانت لا تأكل مما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله في الإحرام شيئاً، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع، وأحل الضبوع ولها ناب، وكانت العرب تأكلها، وتدع الأسد، والنمر، والذئب، تحريماً بالتقذر، وكان الفرق بين ذوات الأنياب، أن ما عدا منها على الناس، لقوته بنابه حرام، وما لم يعد عليهم بنابه الضبع، والثعلب، وما أشبههما حلال، وكذلك ترك أكل النسر، والبازي، والصقر، والشاهين، وهي مما يعدو على حمام الناس، وطائرهم، وكانت ترك مما لا يعدو من الطائر الغراب، والحدأة، والرخمة، والبغائنة، وكذلك ترك اللحاء، والعطاء، والخنافس، فكانت داخلة في معنى الخبائث، وخارجة من معنى الطيبات، فوافقت السنة فيما أحلوا وحرموا مع الكتاب، ما وصفت، فانظر ما ليس فيه نص تحريم، ولا تحليل، فإن كانت العرب تأكله، فهو داخل في جملة الحلال، والطيبات عندهم؛ لأنهم كانوا يحلون ما يستطيعون، وما لم يكونوا يأكلونه باستقذاره، فهو داخل في معنى الخبائث، ولا بأس بأكل الضب، وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فعافه، فقيل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي» (٥). فأكل منه بين يديه، وهو ينظر إليه، ولو كان حراماً ما تركه وأكله.

٣ - باب: كسب الحجام

قال الشافعي رحمته الله: ولا بأس بكسب الحجام، فإن قيل: فما معنى نهى النبي صلى الله عليه وسلم السائل عن

= باب: العقيقة (الحديث: ٣١٦٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الضحايا، باب: أقروا الطير على مكنتها (الحديث: ٣١١/٩)، وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» في كتاب: الذبائح (الحديث: ٢٣٧/٤)، وأخرجه البيهقي في «شرح السنة» (الحديث: ٢٦٥١١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٤٢/٩)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: ٣١٥/٤)، وذكره الطحاوي في «مشكل الآثار» (الحديث: ٣٤٢/١)، وذكره أبو نعيم في «حلية الأولياء» (الحديث: ٥٩/٩)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٢٨٥٥٤)

- (١) سورة المائدة، الآية: ٤.
- (٢) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.
- (٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٣١٠/٧)، وذكره الطبراني في «تفسيره» (الحديث: ٥٦/٦)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٢٦٠/٢).
- (٤) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.
- (٥) أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: الضب (الحديث: ٥٥٣٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: =

كسبه، وإرخاصه في أن يطعمه رقيقه وناضحه؟ قيل: لا معنى له إلا واحد، وهو أن المكاسب حسناً ودينياً، فكان كسب الحجام دينياً، فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة، لكثرة المكاسب التي هي أجمل منه، فلما زاده فيه، أمره أن يعلفه ناضحه، ويطعمه رقيقه، تنزيهاً له، لا تحريماً عليه، وقد حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجهم، ولو كان حراماً، لم يعطه رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يعطي إلا ما يحل إعطاؤه، ولأخذه ملكه، وقد روى أن رجلاً ذا قرابة لعثمان، قدم عليه، فسأله عن معاشه، فذكر له غلة حجام، أو حجامين، فقال: إن كسبكم لوسخ، أو قال: لدنس، أو لدنيء، أو كلمة تشبهها.

٤ - باب: ما لا يحل أكله

وما يجوز للمضطر من الميتة من غير كتاب

قال الشافعي رحمه الله: ولا يحل أكل زيت مانت فيه فأرة، ولا بيعه، ويستصح به، فإن قيل: كيف ينتفع به، ولا يبيعه؟ قيل: قد ينتفع المضطر بالميتة، ولا يبيعها، وينتفع بالطعام في دار الحرب، ولا يبيعه في تلك الحال، قال: وقد نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وأباح الانتفاع به في بعض الأحوال، فغير مستنكر، أن ينتفع الرجل بالزيت، ولا يبيعه في هذه الحال، قال: ولا يحل من الميتة، إلا إهابها بالدباغ، وبيعها، ولا يأكل المضطر من الميتة، إلا ما يرد نفسه، فيخرج به من الاضطرار. قال في كتاب اختلاف أبي حنيفة، وأهل المدينة: بهذا أقول. وقال فيه: وما هو بالبين، من قبل أن الشيء حلال وحرام، فإذا كان حراماً، لم يحل منه شيء، وإذا كان حلالاً، فقد يحتمل أن لا يحرم منه شئ ولا غيره؛ لأنه مأذون له فيه. قال المزني: قوله الأول أشبه بأصله، لأنه يقول: إذا حرم الله عز وجل شيئاً، فهو محرم، إلا ما أباح منه بصفة، فإذا زالت الصفة، زالت الإباحة. قال المزني: ولا خلاف أعلمه، أن ليس له أن يأكل من الميتة، وهو بادي الشئ؛ لأنه ليس بمضطر، فإذا كان خائفاً على نفسه، فمضطر، فإذا أكل منها ما يذهب الخوف، فقد أمن، فارتفع الاضطرار الذي هو علة الإباحة. قال المزني: وإذا ارتفعت العلة، ارتفع حكمها، ورجع الحكم، كما كان قبل الاضطرار، وهو تحريم الله عز وجل الميتة على من ليس بمضطر، ولو جاز أن يرتفع الاضطرار، ولا يرتفع حكمه، جاز أن يحدث الإضرار، ولا يحدث حكمه، وهذا خلاف القرآن.

قال الشافعي رحمه الله فيما وضعه بخطه: لا أعلمه سمع منه، إن مر المضطر بتمر، أو زرع، لم أر بأساً أن يأكل ما يرد به جوعه، ويرد قيمته، ولا أرى لصاحبه منعه، فضلاً عنه، وخفت أن يكون أعان على قتله، إذا خاف عليه بالمنع الموت.

= الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب (الحديث: ٥٠٠٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الضب (الحديث: ٣٧٩٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الضب (الحديث: ٤٣٢٧) و(الحديث: ٤٣٢٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: الضب (الحديث: ٣٢٤١)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٨٩/٤)، وذكره السيوطي في «الدر المثور» (الحديث: ٥٢/٣)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٤١١١)، وذكره ابن عبد البر في «تجريد التمهيد» (الحديث: ٣٦٩)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ١٩٥/٤)

قال الشافعي رحمه الله: ولو وجد المضطر ميتة، وصيداً، وهو محرم، أكل الميتة، ولو قيل: يأكل الصيد، ويفتدي، كان مذهباً. قال المزني: الصيد محرم لغيره، وهو الإحرام، ومباح لغير محرم، والميتة محرمة لعينها، لا لغيرها، على كل حلال وحرام، فهي أغلظ تحريماً، فأحياء نفسه بترك الأغلظ، وتناول الأيسر أولى به من ركوب الأغلظ، وبالله التوفيق. وخالف الشافعي المدني، والكوفي في الانتفاع بشعر الخنزير، وفي صوف الميتة وشعرها، فقال: لا ينتفع بشيء من ذلك.